@ 231 @ وحواء عليهما الصلاة والسلام فالصحيحة منهن من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين , والفاسدة من يتخلل في نسبتها ذلك إذ كل أب يدلي إلى الميت بأنثى جد فاسد فمن يدلى به يكون فاسدا ذكرا كان أو أنثى . وعند سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه الفاسدة من تدلي بذكر مطلقا , وإذا أردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتحاذيات فاذكر أولا لفظة أم أم بمقدار العدد الذي تريده ثم تقول ثانيا أم أم , وتجعل مكان الأم الأخيرة أبا ثم في كل مرة تبدل مكان الأم أبا على الولاء إلى أن تبقى لفظة أم مرة مثاله إذا سئلت عن أربع جدات وارثات متحاذيات فقل أم أم أم أم بقدر عددهن لإثبات الدرجة التي يتصور أن يجتمعن فيها فإنهن لا يتصور أن يجتمعن فيها إلا إذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فأربع جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن إلا في الدرجة الرابعة . فتقول أم أم أم أم أربع مرات فهذه واحدة منهن , وهي من جهة الأم , ولا يتصور من جهتها أكثر من واحدة ثم تأتي بواحدة أخرى من جهة الأب في درجتها فنقول أم أم أم الأب ثم تأتي بأخرى من جهة الجد فتقول أم أم أبي الأب ثم تأتي بأخرى من جهة جد الأب فتقول أم أبي أبي الأب , ولا يتصور أن يجتمع الوارثات في هذه الدرجة أكثر من ذلك لأن كل جد صحيح أمه وارثة وكذا أم أمه وإن علت ولا يتصور أن تكون جدة وارثة من كل أب إلا واحدة فتحتاج أن تأتي من الآباء قدرهن عددا إلا واحدة , وهي التي من جهة الأم فإنها لا تدلي بذكر . والثانية تدلي بالأب فلهذا حذفت في النسبة الثانية أما واحدة , وأبدلت مكانها أبا , والثالثة تدلي بالجد فلهذا أسقطت أمين , وأبدلت مكانهما أبوين , والرابعة تدلي بجد الأب فلهذا أسقطت ثلاث أمهات , وأبدلت مكانهن ثلاثة آباء فهذا طريقه في أكثر منهن إلى ما لا يتناهى هذا لمعرفة الصحيحات في هذه الدرجة , وإذا أردت أن تعرف ما بإزاء الصحيحات من الفاسدات فخذ عدد الصحيحات , واجعله بيمينك , واطرح منه اثنين , واجعلهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعد ما بقي في يمينك فالمبلغ عدد الجدات الصحيحات والفاسدات جميعا فإذا أسقطت منه عدد الصحيحات فالباقيات هي الفاسدات . مثاله إذا سئلت عن أربع جدات صحيحات كم بإزائهن من الفاسدات فخذ أربعة بيمينك , واطرح منها اثنين فخذهما بيسارك فإذا ضعفت هذا المطروح بعدد ما بقي في يمينك صار ثمانية , وهو عدد مبلغ الجدات أجمع في هذه الدرجة فإذا أسقطت عدد الصحيحات , وهن أربع بقيت أربع , وهن الفاسدات , وميراثهن السدس , وإن كثرن يشتركن فيه لما روى عبادة بن الصامت { أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قضى بين الجدتين إذا اجتمعتا بالسدس بالسوية } وأبو بكر الصديق رضي ا عنه شرك بين الجدتين في السدس . وسنذكر ما يسقطن به قال رحمه

ا (وذات جهتين كذات جهة) أي إذا ترك جدتين إحداهما ذات جهتين , والأخرى ذات جهة واحدة فهما سواء حتى يقسم السدس بينهما نصفين , وهذا عند أبي يوسف وعند محمد تستحق بالجهتين فيقسم السدس بينهما أثلاثا ثلثاه لذات الجهتين , وثلثه لذات جهة واحدة لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخا من أم يجعل الأخ كشخصين حتى يأخذ السدس بالأخوة , وخمسة الأسداس بينهما بالعصوبة , وكذا إذا كان أحدهما زوجا أخذ بالجهتين . وكذا إذا اجتمع في المجوسي قرابتان ورث بهما ولأبي يوسف رحمه ا أن توريث الجدات بمعنى واحد فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة كالأخت لأب وأم فإنها لا ترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين , وهي قرابة الأخوة حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب والسدس بجهة الأم بل تأخذ النصف لا غير بخلاف ما ذكر من النظير لأن جهة الإرث هناك مختلفة . ومثال ما تكون الواحدة ذات قرابتين أن تكون أم أم الأم , وهي أيضا أم أبي الأب , والأخرى ذات قرابة واحدة كأم أم الأب بهذه الصورة ميت قال رحمه ا (والبعدى تحجب بالقربى) سواء كانا أم من جهة واحدة أو من جهتين , وسواء كانت القربى أم أب أم وارثه أو محجوبة بالأب أو بالجد . وفي رواية أم أم عن ابن